مرسوم رقم ٣٨٥٠

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى تعديل المرسوم الإشتراعي رقم ٥١ /١٩٦٧ (تخصيص الألبسة العسكرية وأزيائها والشارات والأعلام والأوسمة والرصائع المعتمدة في الجيش وقوى الأمن الداخلي بعسكريي الجيش وقوى الأمن الداخلي) وتعديلاته

إنّ رئيس الجمهوريّة

بناء على الدستور

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٥١ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (تخصيص الألبسة العسكرية وأزيائها والشارات والأعلام والأوسمة والرصائع المعتمدة في الجيش وقوى الأمن الداخلي بعسكريي الجيش وقوى الأمن الداخلي)وتعديلاته،

بناءً على اقتراح وزير الدفاع الوطني،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٥/٢٠٦-٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٩،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/ ٢٠٢٦/٨،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يُحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق ربطاً، الرامي إلى تعديل بـ المرسوم الإشتراعي رقم ٥١ /١٩٦٧ (تخصيص الألبسة العسكرية وأزيائها والشارات والأعلام والأوسمة والرصائع المعتمدة في الجيش وقوى الأمن الداخلي بعسكريي الجيش وقوى الأمن الداخلي) وتعديلاته .

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ١١ أيلول ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : احمد الحجار

وزير الدفاع الوطني
الامضاء: ميشال منسى

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : نواف سلام

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شتير

مشروع قانون

تعديل المرسوم الإشتراعي رقم ٥١ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥
(تخصيص الألبسة العسكرية وأزيائها والشارات والأعلام والأوسمة والرصائع المعتمدة في الجيش وقوى الأمن الداخلي بعسكريي الجيش وقوى الأمن الداخلي).

المادة الأولى: تعدل المواد الأولى والثانية والثالثة من المرسوم الإشتراعي رقم ٥١ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته، المتعلق بتخصيص الألبسة العسكرية وأزيائها والشارات والأعلام والأوسمة والرصائع المعتمدة في الجيش وقوى الأمن الداخلي بعسكريي الجيش وقوى الأمن الداخلي، لتصبح على الشكل التالي:

المادة الأولى: - تخصّص الألبسة العسكرية وأزياؤها والشارات والأعلام والأوسمة والرصائع المعتمدة في الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والجمارك بعسكريي الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والجمارك، ويمنع غيرهم حملها أو استعمالها.

- يناط بقيادة الجيش أمر تحديد الألبسة والأزياء والشارات والاعلام والاوسمة والرصائع المشار إليها ويعود إليها أيضاً حق تحديد ألوانها وأنواعها وأشكالها للجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والجمارك وغيرها من الإدارات العامة والمؤسسات العامة والخاصة والبلديات والجمعيات والهيئات.

المادة الثانية: - يحظر على الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات والمؤسسات الخاصة والجمعيات والهيئات أن تلبس موظفيها أو الأفراد التابعين لها بدون ترخيص قانوني صادر عن وزارة الدفاع الوطني بناءً على موافقة السلطة العسكرية ألبسة شبه عسكرية أو تحملهم أية شارة أو علم أو رصيعة شبيهة بتلك المحددة من قبل السلطة العسكرية.

- يحظر كذلك على الأفراد إرتداء الألبسة وحمل الشارات والأعلام والرصائع المشار ذكرها.

- تعيّن السلطة العسكرية لجنة قوامها:

- ضابط عام من الجيش بناءً على اقتراح قائد الجيش	رئيساً
- ضابط عام أو قائد من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بناءً على اقتراح المدير العام لقوى الأمن الداخلي	عضواً
- ضابط عام أو قائد من المديرية العامة للأمن العام بناءً على اقتراح المدير العام للأمن العام	عضواً
- ضابط عام أو قائد من المديرية العامة لأمن الدولة بناءً على اقتراح المدير العام لأمن الدولة	عضواً
- ضابط من المديرية العامة للجمارك بناءً على اقتراح المدير العام للجمارك	عضواً
- ضابط عام أو قائد عدد /٥/ من الجيش بناءً على اقتراح قائد الجيش	أعضاء
- ضابط من الجيش بناءً على اقتراح قائد الجيش	عضواً وأميناً للسر

مهمتها:

- تحديد الألبسة والأزياء والشارات والأعلام والأوسمة والرصائع وتحديد ألوانها وأنواعها وأشكالها للجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والجمارك وغيرها من الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات.
- تحديد الألبسة والأزياء شبه العسكرية المخصّصة بكل إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو مؤسسة خاصة أو جمعية أو هيئة وتحديد شاراتها وأعلامها ورصائعها عند الإقتضاء.
- يشترك بأعمال هذه اللجنة بصفة عضو مندوب عن الإدارة العامة أو المؤسسة العامة أو البلدية أو المؤسسة الخاصة أو الجمعية أو الهيئة عند تحديد الألبسة والأزياء والشارات والأعلام والرصائع المحدّدة لأفرادها.

- تجتمع اللجنة بكامل أعضائها عند درس أي موضوع يتعلق بالألبسة والأزياء العسكرية وشبه العسكرية ويمكن أن تجتمع بصورة مصغرة عند درس المواضيع غير المتعلقة بالأجهزة الأمنية الأخرى.
- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلّما دعت الحاجة لذلك وتستعين بمن تراه مناسباً من خبراء واختصاصيين لاتمام مهامها.

المادة الثالثة: - توجه الطلبات والإقتراحات مرفقة ببيانات تفصيلية عن الألبسة والشارات والأعلام والرصائع مع نماذجها إلى قيادة الجيش التي تحيلها إلى اللجنة المشكّلة بموجب المادة الثانية من هذا المرسوم الإشتراعي.
- تستصدر قيادة الجيش الترخيص القانوني من وزير الدفاع الوطني للأنموذج الموافق عليه من قبل القيادة وتحيله إلى الإدارة أو المؤسسة أو الهيئة المعنية.
- تحتفظ قيادة الجيش بالنماذج المذكورة أعلاه.

المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

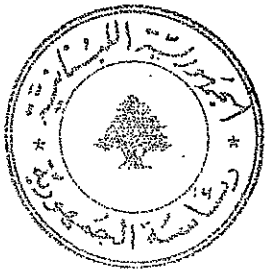

الأسباب الموجبة لتعديل المرسوم الإشتراعي رقم ٥١ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥:

١- بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٥١ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته لاسيما المادتين الأولى والثانية منه أُنيط بقيادة الجيش أمر تحديد الألبسة والأزياء والشارات والأعلام والأوسمة والرصائع وحق تحديد ألوانها وأنواعها وأشكالها المعتمدة للجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة وغيرها من الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات كما حظّر عليهم إلباس موظفيهم أو الأفراد التابعين لهم بدون ترخيص قانوني صادر عن وزارة الدفاع الوطني بناء على إقتراح اللجنة موضوع المرسوم الإشتراعي، كما وكلّفت السلطة العسكرية بتعيين لجنة قوامها:

- ضابط قائد — رئيساً
- ضابطان من الجيش
- ضابط من قوى الأمن الداخلي بناءً على اقتراح مدير عام قوى الأمن الداخلي
- ضابط من الأمن العام
- ضابط من أمن الدولة

} أعضاء

٢- تنفيذاً للمرسوم الإشتراعي المذكور أعلاه ولقرار قائد الجيش رقم ٣٨٦٢/أ/ق تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣٠ تم تأليف لجنة دائمة من الجيش والأجهزة الأمنية الأخرى لتحديد الألبسة والأزياء العسكرية وشبه العسكرية، موضوع مذكرة الخدمة رقم ٣٢٩٤١/ع د/تقني/ت تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢، قوامها:

- مدير التخطيط للتجهيز في أركان الجيش للتخطيط — رئيساً
- ضابط قائد من مديرية المخابرات يعين على همة مدير المخابرات — عضواً
- ضابط قائد من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بناءً على اقتراح مدير عام قوى الأمن الداخلي — عضواً
- ضابط قائد من المديرية العامة لأمن الدولة بناءً على اقتراح مدير عام أمن الدولة — عضواً
- ضابط قائد من المديرية العامة للأمن العام بناءً على اقتراح المدير العام للأمن العام — عضواً
- ضابط قائد من أركان الجيش للعديد – جهاز المراسم — عضواً وأميناً للسرّ

٣- إن المرسوم الإشتراعي المنوّه عنه أعلاه قد صدر عام ١٩٦٧ أي منذ حوالي ٦٠ عاماً وبالتالي لا بد من العمل على إدخال تعديلات عليه تحاكي تطور الجيش منذ ذلك الحين على صعيد العديد والتجهيز والتخطيط...إلخ. بناءً عليه وإنطلاقاً من حرص قيادة الجيش على سير المرفق العام الإداري بشكل سليم، تمّ إدخال التعديلات اللازمة على قوام اللّجنة، بحيث أصبحت وفقاً للآتي:

- رئيس جهاز المراسم في أركان الجيش للعديد رئيساً
- ضابط قائد من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بناءً على اقتراح المدير العام لقوى الأمن الداخلي عضواً
- ضابط قائد من المديرية العامة لأمن الدولة بناءً على اقتراح المدير العام لأمن الدولة عضواً
- ضابط قائد من المديرية العامة للأمن العام بناءً على اقتراح المدير العام للأمن العام عضواً
- ضابط من أركان الجيش للتخطيط / مديرية التخطيط للتجهيز عضواً
- ضابط من أركان الجيش للتجهيز عضواً
- ضابط من مديرية المخابرات عضواً
- ضابط من أركان الجيش للعمليات / مديرية التعليم عضواً
- ضابط من أركان الجيش للعديد / جهاز المراسم عضواً وأميناً للسرّ

٤- إن تعديل المرسوم الإشتراعي المنوّه عنه أعلاه بما يتناسب مع قوام اللجنة الحالي وتعديل رتب الضباط وإضافة ضابط عن المديرية العامة للجمارك بحيث تشمل الأجهزة الأمنية كافة ليصار لاحقاً إلى تعديل مضمون مذكرة الخدمة رقم ٣٢٩٤١/ع د/تقني/ت تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢، يستوجب إصدار قانون بهذا الشأن.

لذلك تم إعداد مشروع القانون بصيغته الحاضرة.

الصفحة الأخيرة